

المادة رقم(15)

1. لا يسمح لأي شحنة بدخول الدولة الا بعد اخضاعها للتفتيش والتأكد من امتثالها لأحكام هذا القانون (النظام) واللوائح التنفيذية.
2. يجب ان تكون كل شحنة وارده الى الدولة مرفقة بشهادة صحة نباتية تثبت خلوها من الآفات الخاضعة للوائح وان تلبى اشتراطات ومتطلبات الدولة المستوردة.
3. للسلطة المختصة الحق في إلغاء الاشتراطات أعلاه بناء على مستوى المخاطرة المصاحبة لبعض الشحنات.

ثانياً: بشأن كيفية التعامل مع الارشاليات المستوردة.

المادة رقم(18)

1. عند لاستيراد تخضع النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح للتفتيش في نقطة الدخول أو الوجهة النهائية للحاوية أو في أي جهة تحددها السلطة المختصة شريطة ان تكون الحاوية محكمة الإغلاق ومعنونه بالشكل الذي توضحه اللائحة التنفيذية.
2. فيما عدا الحالات التي لها تشريعات أخرى، يتم التفتيش المنصوص عليه في الفقرة (1) أعلاه أثناء ساعات العمل الرسمي فيما عدا الحالات التي تكون فيها الشحنة عابرة أو من المواد سريعة التلف، حيث يمكن بناء على طلب من المستورد ان يتم تفتيش الشحنة في أي وقت بعد تحصيل رسوم إضافية تحددها اللائحة التنفيذية في الحالة فرضها من الدولة.
3. إذا ما اتضح من خلال التفتيش وفق الفقرتين (1) و(2) أعلاه ان الشحنة المستوردة تمثل تهديدا بإدخال آفة وانتشارها أو لم تستوف متطلبات هذا القانون (النظام)، تقوم السلطة المختصة بإخطار المستورد كتابة بإخضاع المواد خلال أسبوع، إلى أحد الإجراءات الآتية:
  - المعالجة الضرورية لإزالة المخاطر
  - إعادة الشحنة المستوردة إلى مصدرها
  - إتلاف الشحنة المستوردة وفقا للإجراءات المحددة التنفيذية لها القانون (النظام)
4. للسلطة المختصة ان تتجاوز الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (3) أعلاه إذا ما كان من الضروري إتلاف الشحنة المستوردة على وجه السرعة أو كان تقديم الإخطار غير عملي، ويحق للسلطة المختصة إلزام المستوردة بإعادة التصدير فقط إذا تبين بأن إتلافها قد يسبب في انتشار الآفة داخل البلد.
5. في حال عدم توفر وسائل معالجة الشحنات في نقاط الدخول فعلى المستورد وعلى نفقته الخاصة وبإشراف من السلطة المختصة نقل شحنته إلى أقرب نقطة دخول تتوفر بها وسائل المعالجة الازمة.
6. إذا لم يكن من الممكن إعادة الشحنة المستوردة إلى مصدرها، أو لم يوافق المستورد على هذا الإجراء أو على المعالجة فيحق للسلطة المختصة إتلاف الشحنة المستوردة ويتحمل تكاليف الإتلاف.
7. يتحمل المستورد جميع التكاليف والمسؤوليات الناشئة عن تنفيذ هذه المادة بما فيها تكاليف التفريغ والتحميل والنقل إلى نقطة الدخول وتكاليف إعادة التصدير أو المعالجة أو الإتلاف.
8. لا تتحمل الدولة أو الوزير أو السلطة المختصة أو المفتش أي مسؤولية مقابل أي تلف أو خسارة جراء حجز أو إتلاف أي شحنة مستوردة مخالفة الأحكام هذا القانون (النظام).

ثالثاً: بشأن احتجاز الارساليات للتأكد من سلامتها

المادة رقم (21)

يحق للوزير أن:

1. يحدد بعض المواقع كمراكز حجز حيث يمكن وضع النباتات والمنتجات النباتية والكاننات النافعة تحت المراقبة، والبحث، والتفتيش، والاختبار، والتحفظ، وإعادة الشحن، والاعدام.
2. إبقاء النباتات او المنتجات النباتية او الكائنات النافعة في أي مركز حجر او أي موقع محدد بشكل رسمي بإشراف مسئولين من السلطة المختصة وذلك للفترة التي يراها مناسبة.

رابعاً: بشأن التعاون مع الشحنات العابرة

المادة رقم(25)

1. يجب أن تكون الشحنة العابرة مصحوبة بشهادة صحة نباتية.
2. تخضع الشحنة العابرة إذا تبين احتوائها على آفة تهدد الأرض الزراعية لأحكام القانون ( النظام ).
3. إذا وجد أن شحنة عابرة تهدد بإدخال وانتشار آفة فيمكن للمفتش أن يطلب من المستورد تغليف الشحنة على نفقته الخاصة تغليفاً يمنع تسرب الآفة أثناء عبورها لأراضي الدولة.
4. لا يجوز أن تبقى الشحنة العابرة في المنفذ أكثر من ثلاثة أيام وللسلطة المختصة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي جميع الأحوال يجب مغادرة الشحنة العابرة أراضي الدولة عبر الطريق المحدد بنقلها خلال إسبوع من تاريخ دخولها.
5. لا يجوز فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالشحنات العابرة أو إعادة تعبئتها خلال عبورها لأراضي الدولة.

للمزيد من المعلومات يرجى التواصل مع :

إدارة التسويق والاستثمار

عبدالله مبارك البذال / مراقب التسويق

ايميل : [abdullahmb@paaf.gov.kw](mailto:abdullahmb@paaf.gov.kw)

الموبايل: 99028555-00965